

Distr.: General
22 February 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

ألبانيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03028(A)



* 1 9 0 3 0 2 8 *

أولاً - منهجية إعداد التقرير وعملية التشاور بشأنه

- ١ - أُعدَّ التقرير الوطني المقدم من جمهورية ألبانيا في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦ والمبادئ التوجيهية العامة بشأن إعداد التقرير الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢ - وُجِّع هذا التقرير استناداً إلى مشاورات مع المؤسسات المشاركة في عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وتولى تنسيق عملية الصياغة الوزارة المعنية بالشؤون الأوروبية والخارجية. وأنشئ فريق عامل مشترك بين المؤسسات بقيادة الوزارة المعنية بالشؤون الأوروبية والخارجية ويضم ممثلين من مؤسسات حكومية ومستقلة، بموجب أمر صادر عن رئيس الوزراء. وأبلغت منظمات المجتمع المدني بهذه العملية، وستواصل المشاورات إلى غاية استعراض التقرير الوطني من أجل تقديم معلومات شاملة للمتابعة.
- ٣ - وأخذاً في الاعتبار أن بعض التوصيات تركز على نفس الموضوع أو تتناول أكثر من موضوع، فقد تم تلخيص المعلومات بشكل يعكس جميع المسائل التي تنطرق إليها توصيات الاستعراض الدوري الشامل في المجالات المواضيعية الواردة أدناه.

ثانياً - تطور الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ٤ - صدّقت جمهورية ألبانيا على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتظل ملتزمة بالمساهمة في الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتلتزم المؤسسات الألبانية بمواصلة تحسين الإطار القانوني والسياساتي والمؤسسي، عن طريق تعزيز الآليات المؤسسية لضمان حماية حقوق الإنسان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى اعتماد وتعديل العديد من القوانين التي تعزز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان.
- ٥ - ويشكّل ضمان سرعة الإجراءات القانونية وفعاليتها وجودتها الهدف الأهم لإصلاح العدالة. ويضع القانون رقم ٢٠١٦/٧٦ المتعلق بإدخال بعض الإضافات والتعديلات على الدستور الألباني^(١) بصيغته المعدلة، والذي أقره البرلمان الألباني بالإجماع، إطاراً مؤسسياً جديداً وآليات جديدة لضمان الاستقلالية والحياد والنزاهة، فضلاً عن المساءلة والمسؤولية.
- ٦ - وقد اعتُمدت مجموعة من القوانين التنظيمية وسيتم اعتماد أخرى لمعالجة تنفيذ إصلاح القضاء (حزمة من ٢٧ قانوناً)^(٢). وتمثل القوانين الرئيسية التي جرى اعتمادها في ما يلي: القانون رقم ٢٠١٦/٨٤ بشأن "إعادة التقسيم المؤقت للقضاة والمدعين العامين في جمهورية ألبانيا"؛ والقانون رقم ٢٠١٦/٩٥ بشأن "تنظيم وسير عمل المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة"؛ والقانون رقم ٢٠١٦/٩٦ بشأن "مركز القضاة والمدعين العامين في جمهورية ألبانيا"؛ والقانون رقم ٢٠١٦/٩٧ بشأن "تنظيم وسير عمل مكتب المدعي العام في جمهورية ألبانيا"؛ والقانون رقم ٢٠١٦/٩٨ بشأن "تنظيم وسير عمل السلطة القضائية في جمهورية ألبانيا"؛ والقانون رقم ٢٠١٦/١١٥ بشأن "مؤسسات الحوكمة في نظام العدالة".

- ٧- وتهدف الاستراتيجية الشاملة لعدة قطاعات بشأن العدالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ وخطة عملها إلى تعزيز استقلال مؤسسات نظام العدالة وكفاءتها وفعاليتها ومساءلتها. ومنذ عام ٢٠١٦ تم إحراز تقدم في إنشاء المؤسسات القضائية الجديدة في إطار إصلاح العدالة، مثل مجلس التعيينات القضائية؛ والمجلس الأعلى للدعاء العام؛ والمفتشية العليا للعدل؛ واللجنة المستقلة لتنسيق ورصد ومتابعة تنفيذ القانون رقم ٢٠١٦/١١٥ بشأن "مؤسسات الحوكمة في نظام العدالة". وتشمل عملية إعادة تقييم القضاة والمدعين العامين (عملية الفحص) الهيئات التالية: لجنة التأهيل المستقلة؛ ولجنة الطعون بوصفها دائرة خاصة في المحكمة الدستورية؛ والمفوضون العامون، بالتعاون مع المراقبين الدوليين.
- ٨- ويهدف القانون رقم ٢٠١٧/٣٧ بشأن "قانون العدالة الجنائية للأطفال" إلى تحسين حماية حقوق الطفل، وينطبق بشكل خاص على الأطفال الذين يرتكبون جريمة أو يكونون إما شهوداً عليها أو ضحية لها.
- ٩- ويستحدث القانون رقم ٢٠١٧/١١١ بشأن "المساعدة القانونية التي تكفلها الدولة"، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١٨، إصلاحات على إجراءات وآليات تقديم المساعدة القانونية الأولية والثانوية التي تكفلها الدولة، وكذلك إمكانية الإعفاء من الرسوم وتكاليف المحكمة.
- ١٠- ويرمي القانون رقم ٢٠١٧/٩٦ بشأن "حماية الأقليات القومية في جمهورية ألبانيا"، الذي اعتمده البرلمان الألباني في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٣)، إلى ضمان وكفالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.
- ١١- وينظم القانون رقم ٢٠١٦/١٢١ بشأن "خدمات الرعاية الاجتماعية" خدمات الرعاية الاجتماعية بما يدعم تعزيز رفاه الأفراد المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية وأسرههم وإدماجهم اجتماعياً.
- ١٢- وشهد القانون رقم ١٩٩٥/٧٨٩٥ بشأن "القانون الجنائي" سلسلة من التعديلات شملت، من جملة أمور، تحديد عدد من الجرائم والتنصيص على عقوبات جنائية أشد في مجال العنف القائم على نوع الجنس وحماية الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم اقتصادياً.
- ١٣- وتم تعديل القانون رقم ٢٠١٤/١٠٨ بشأن "شرطة الدولة" لتعزيز الإجراءات في ميدان العنف العائلي والاتجار بالبشر وحماية الأطفال والتعاون بين المؤسسات.
- ١٤- وتشمل التعديلات الأخرى ذات الصلة بالإصلاحات التي تم إدخالها في عام ٢٠١٥ على "قانون الأسرة" و"قانون العمل" (زيادة سن العمل إلى ١٦ عاماً وإدراج عدة تدابير لحماية الأطفال العاملين) و"قانون الإجراءات الجنائية".
- ١٥- وينص قانون الإجراءات الإدارية (القانون رقم ٢٠١٥/٤٤) الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٦ على عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز.
- ١٦- وتهدف استراتيجية الحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ إلى إنشاء نظام موحد وشامل للحماية الاجتماعية للحد من التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية وحماية جميع الأشخاص المحتاجين. وتسعى الاستراتيجية إلى تحويل المساعدة الاقتصادية إلى نظام فعال لإعادة الإدماج الاجتماعي من خلال توفير خدمات متكاملة.

١٧ - واعتمدت الخطة الوطنية لحقوق الطفل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ في عام ٢٠١٧ وهي تتمحور حول ثلاث ركائز استراتيجية هي: الحوكمة الرشيدة من أجل النهوض بحقوق الطفل وإعمالها وحمايتها، وتهدف إلى تعزيز الإطار التنظيمي والمؤسسي لحقوق الطفل وحماية الطفل؛ والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ ووضع نظم وخدمات ملائمة للأطفال والمراهقين، تتعلق على وجه التحديد بالتنمية والتعليم، والعدل، والصحة والتغذية، والحماية الاجتماعية، بهدف تحديد التدابير الرئيسية للاستراتيجيات القطاعية التي من خلالها يتحقق تقدم في إعمال حقوق الطفل. وهذه الخطة متعددة القطاعات وشاملة وتتضمن جميع خطط العمل القطاعية الأخرى المتعلقة بالأطفال.

١٨ - وتنص استراتيجية قضاء الأحداث للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي أقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وخطة العمل المتصلة بها على نهج مشترك بين التخصصات سيتم إدماجه في جميع الوثائق الوطنية القائمة الأخرى، ترافقه أنشطة وغايات ومؤشرات محددة.

١٩ - وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت الاستراتيجية المتعددة القطاعات لإصلاح الإدارة العامة وخطة عملها (٢٠١٥-٢٠٢٠)، والتي تشمل نظاماً شاملاً للرصد والإبلاغ مع مؤشرات الأداء والأهداف.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت العديد من الاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى في مجالات تشمل، من جملة أمور، الإسكان الاجتماعي، والصحة الجنسية والإنجابية، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج طائفتي الروما والمصريين، بهدف تعزيز إعمال حقوق الأطفال في ألبانيا.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢١ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت ألبانيا التقرير الوطني عن حالة حقوق الإنسان في سياق الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأجري الاستعراض خلال الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتلقت ألبانيا ما مجموعه ١٦٥ توصية جرى تقييمها من جانب الحكومة. ومن أصل هذا المجموع، قبلت ألبانيا ١٦١ توصية (ثلاث توصيات قبلت بشكل جزئي، وأخرى أحيط علماً بها).

٢٢ - وعلى أساس طوعي، قدمت ألبانيا في آذار/مارس ٢٠١٧ تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل الذي تضمن معلومات عن التقدم المحرز من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦ في تنفيذ توصيات الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٤).

٢٣ - وبمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أطلقت الوزارة المعنية بالشؤون الأوروبية والخارجية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ منصة إلكترونية في موقعها الرسمي على الإنترنت كآلية للرصد بشأن إعمال حقوق الإنسان^(٥). وأنشئت هذه المنصة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في ألبانيا، وهي تشمل خطة عمل لحقوق الإنسان وآلية للرصد لتسهيل عملية رصد تنفيذ توصيات الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وتوصيات هيئات المعاهدات الأخرى المتعلقة بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. وستستخدم هذه المنصة كأداة لتيسير التتبع والرصد بصورة منتظمة

ولتمكين الحكومة من رصد تنفيذ الملاحظات والتوصيات من خلال وضع سياسات وإجراءات واضحة لقياس التقدم والوفاء على نحو صحيح وفعال بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وستمكن كذلك من تقديم المعلومات لعموم الجمهور.

٢٤ - وبصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان خلال السنوات الثلاث الماضية ٢٠١٥-٢٠١٧، فقد ساهمت ألبانيا بنشاط في مداوات هذه الهيئة الهامة وفي قراراتها من خلال الانضمام إلى العمل العالمي من أجل ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٥ - ويعد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي الأولوية الرئيسية والاستراتيجية للبلد. وقد استرشدت ألبانيا بالتقدم المحرز في العديد من الإصلاحات المعقدة والمتراطة وإنجاز تلك الإصلاحات، من بينها خمسة مجالات ذات الأولوية، وهي: الإدارة العامة؛ وإصلاح القضاء؛ ومكافحة الفساد؛ ومكافحة الجريمة المنظمة؛ وحماية حقوق الإنسان.

٢٦ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، قدمت ألبانيا ترشيحها لتولي رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠٢٠، وأبدت استعدادها للمساهمة في تعزيز السلام والاستقرار والازدهار داخل منطقة المنظمة وخارجها^(٦). وخلال رئاستها للمنظمة، ستلتزم ألبانيا التزاماً كاملاً بتنفيذ القيم والمبادئ المشتركة للمنظمة من أجل مفهوم شامل للأمن. وسيولى اهتمام خاص إلى البعد الثالث للمنظمة والمتعلق بحقوق الإنسان.

٢٧ - وقد تبنت ألبانيا الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة من أجل الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي ملتزمة التزاماً تاماً بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في سياق كل من الاستراتيجية الوطنية للتنمية والتكامل ٢٠١٥-٢٠٢٠ وعملية التكامل الأوروبي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، قدمت ألبانيا الاستعراض الوطني الطوعي بشأن أهداف التنمية المستدامة^(٧).

٢٨ - ووجهت ألبانيا دعوة مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. وفيما يتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، أُجريت خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ زيارتان: المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

رابعاً - تنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل

المؤسسات المستقلة

٢٩ - فيما يتعلق بوجود مؤسستين معنيتين بحقوق الإنسان، وهما أمين المظالم والمفوض المعني بالحماية من التمييز، ينبغي الإشارة إلى أن كلتا المؤسستين لهما ولاية محددة تتبع ممارسة موحدة مع تقسيم فعال للاختصاصات. وتنص المادة ٢ من "القانون المتعلق بمحامي الشعب" على ما يلي: يحمي أمين المظالم الحقوق والحريات والمصالح المشروعة للأفراد من انتهاكها جرّاء التدابير غير المشروعة وغير القانونية لأجهزة الإدارة العامة والأطراف الثالثة العاملة بالنيابة عنها أو نتيجة لقصور غير مشروع أو غير قانوني من جانب هذه الأجهزة وهذه الأطراف الثالثة. ويكفل قانون "الحماية من التمييز" حماية فعالة لجميع الأفراد من التمييز، فضلاً عن حمايتهم من أي شكل من أشكال السلوك التي تعزز التمييز.

٣٠ - ولدى أمين المظالم سبعة مكاتب إقليمية في البلد. وللمفوض المعني بالحماية من التمييز ثلاثة مكاتب إقليمية. وهو ما يتيح ضمان تغطية إقليمية أوسع نطاقاً، ويزيد من إبراز دور المفوض لدى الأفراد والمؤسسات ويعزز وعيهم به ويزيد فرص وصولهم إليه.

٣١ - ويقتصر اختصاص أمين المظالم على القطاع العام، استناداً إلى قانون الإجراءات الإدارية، بينما لا يشمل اختصاص المفوض المعني بالحماية من التمييز القطاع العام فحسب، بل أيضاً القطاع الخاص.

٣٢ - وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، تمت زيادة الميزانية المخصصة لأمين المظالم، فيما يتعلق بالهياكل والموظفين. ومنذ عام ٢٠١٨، زاد عدد موظفي المفوض المعني بالحماية من التمييز. ولا بد من زيادة التمويل للمؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد الكافية وضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان، وفقاً للدستور والتشريعات المحلية.

حقوق المرأة^(٨)

٣٣ - في عام ٢٠١٣، جرى إدخال تعديلات على قانون الانتخابات بشأن الانتخابات البرلمانية تقتضي أن يكون ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المرشحين في القوائم المتعددة الأسماء من أي من الجنسين. وأدخلت تعديلات على القانون الانتخابي بالنسبة للانتخابات المحلية لعام ٢٠١٥، بناء على اقتراح من تحالف النساء أعضاء البرلمان، نص على أن يكون ٥٠ في المائة من المرشحين في القوائم المتعددة الأسماء من أي من الجنسين. ونتيجة لذلك، يصل التمثيل الحالي للمرأة في البرلمان إلى ٢٧,٨٥ في المائة (٣٩ امرأة من أصل ١٤٠ عضواً). ويبلغ عدد النساء في الحكومة ٨ وزيرات، أي ٤٢ في المائة من مجموع عدد الوزراء؛ وتصل نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية إلى ٣٤,٦ في المائة (مقابل ١٢ في المائة بعد انتخابات ٢٠١١)، ويشغلن ٩ مناصب لرؤساء البلديات من أصل ٦١ رئيس بلدية (١٤,٧ في المائة). وقد أُحرز تقدم فيما يتعلق بتمثيل النساء في الإدارة العامة.

٣٤ - وأدرجت التعديلات التي أُدخلت على قانون العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أحكاماً جديدة ذات الأثر المباشر على النساء، بما في ذلك تحديد تعريف أفضل للتحرش الجنسي في مكان العمل؛ وعكس عبء الإثبات في حالات التحرش الجنسي؛ وتقديم كفالات إضافية لضمان عودة المرأة إلى العمل بعد إجازة الأمومة؛ والتنصيص على عدم التمييز بين الجنسين في الأجر.

٣٥ - وأقر البرلمان الألباني قانون الإجراءات الإدارية الجديد (القانون رقم ٤٤/٢٠١٥) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦. ومن الأحكام الهامة التي جاء بها هذا القانون عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز. وينبغي للأجهزة العامة أن تسترشد بمبدأ المساواة ومكافحة التمييز للأسباب التي ينص عليها القانون، بما في ذلك نوع الجنس والهوية الجنسية.

٣٦ - واعتمدت لوائح عديدة تتعلق بالوضع الاقتصادي للمرأة، من قبيل الحق في الاستفادة من المعونة الاقتصادية، حصراً للنساء، وهو ما من شأنه أن يزيد من فرص وصولهن إلى الموارد المالية؛ واعتمدت تدابير محددة لدعم رائدات الأعمال والمبادرات الإنمائية للنساء في المناطق الريفية.

٣٧ - وتُقدّم خدمات تنظيم الأسرة ضمن مجموعة خدمات الرعاية الصحية الأولية الأساسية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تمت الموافقة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الأسرة، ومعايير تقديم خدمات تنظيم الأسرة على جميع مستويات الرعاية الصحية.

العنف العائلي والعنف الجنساني^(٩)

٣٨ - تبنت الحكومة الألبانية شعار عدم التسامح إطلاقاً مع العنف ضد المرأة والعنف العائلي. وقد جرى تعديل القانون رقم ٤٧/٢٠١٨ بشأن "تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية" لضمان الامتثال لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأدرجت العديد من التدابير الحمائية في القانون رقم ١٧/٢٠١٨، لا سيما فيما يتعلق بالعنف العائلي، وهي: منع وخفض حالات العنف العائلي؛ والتنصيص على أمر الحماية الأولي في حالات الطوارئ؛ وإشراك الطبيب النفسي وإعداد تقرير إلى الشرطة: زيادة كفاءة الهياكل المسؤولة وتعزيز تعاونها؛ وزيادة الدعم القضائي الفعال لضحايا العنف العائلي.

٣٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتمد البرلمان الألباني قراراً بشأن "مكافحة العنف ضد النساء والفتيات وزيادة فعالية الآليات القانونية لمنعه"، وأنشأ اللجنة الفرعية البرلمانية الدائمة المعنية بالمساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة.

٤٠ - وأدخلت تعديلات على القانون الجنائي تم بموجبها تجريم العنف العائلي، والعنف الجنسي، والمشاركة في النشاط الجنسي باستخدام القوة بين الزوجين أو المتعاشرين، والاختفاء القسري ضد النساء الحوامل والأطفال والأشخاص عديمي الحماية.

٤١ - ويتيح القانون بشأن "تقديم المساعدة القانونية"، الذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، إمكانية الوصول إلى العدالة للأفراد ذوي الصعوبات الاقتصادية، بما في ذلك الفئات المحرومة. ويحدد القانون الشروط والإجراءات والقواعد المتعلقة بإدارة المساعدة القانونية التي تكفلها الدولة، والمساواة في الوصول إلى نظام العدالة، والمساعدة القانونية المهنية، والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن إدارة المساعدة القانونية. وينص هذا القانون صراحة على أن المستفيدين من المساعدة القانونية المكفولة من الدولة، بغض النظر عن دخلهم وممتلكاتهم، هم ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي والاتجار بالبشر، إلى جانب فئات أخرى مثل الأطفال الضحايا والأحداث المخالفين للقانون، والأشخاص المستفيدين من الرعاية الاجتماعية، والأشخاص عديمي الأهلية القانونية للتصرف، وضحايا السلوك التمييزي.

٤٢ - ويعطي القانون رقم ٢٢/٢٠١٨ بشأن "الإسكان الاجتماعي" الأولوية لضحايا العنف العائلي وضحايا الاتجار بالبشر والضحايا المحتملين للاتجار بالبشر في الاستفادة من برامج الإسكان الاجتماعي.

٤٣ - وتضع الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وخطة عملها للسنوات ٢٠١٦-٢٠٢٠ أهداف ومؤشرات وميزانيات محددة لكل نشاط. وتنص على نهج شامل متعدد القطاعات للتصدي للعنف الجنساني والعنف العائلي، وتتضمن العديد من التدابير المتعلقة بمنع ومعالجة العنف ضد المرأة والأطفال ودعم الضحايا من النساء والأطفال.

٤٤ - وأُنشئت الآلية الوطنية للإحالة في حالات العنف العائلي على الصعيد المحلي في ٦٠ بلدية (من أصل ٦١ بلدية آنذاك)، فضلاً عن موظفين معينين بالمساواة بين الجنسين يظطلعون بدور المنسقين المحليين لمكافحة العنف العائلي. واعتمدت منذ عام ٢٠١٦ معايير للخدمات المقدمة لضحايا العنف العائلي. وهناك حاجة إلى تبني نهج متعدد التخصصات وسريع وفعال لتعزيز وعي الوحدات الحكومية الوطنية والمحلية بشأن ميزنة الأولويات الجنسانية وطلب التمويل لتوفير الخدمات الاجتماعية لضحايا العنف العائلي.

٤٥ - ووضعت شرطة الدولة رقماً للخدمات الهاتفية ١٢٩ أو ١١ لجميع حالات الطوارئ يعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع. ومنذ ٢٠١٧، يقدم خط المشورة المجاني ١١٦-١١٧ خدمات أولية مجانية للدعم النفسي والعاطفي والمشورة والمساعدة لإحالة حالات العنف في بيئة تضمن الأمن والسرية. واعتمدت المعايير الوطنية لتقديم خدمات المشورة لضحايا العنف العائلي.

٤٦ - وسجلت شرطة الدولة زيادة في الإبلاغ وإدارة الحالات، ولا سيما في حالات العنف العائلي. وخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بلغ مجموع حالات العنف العائلي ٦٦١ ١٣ حالة (قُدِّم ٦١٨٧ طلباً يتعلق بأوامر الحماية في حالات الطوارئ وأوامر الحماية؛ وبلغ عدد النساء والفتيات ضحايا العنف ٧٨٣٧. ورفعت ٧٨٤٧ دعوى قضائية لاستصدار أوامر الحماية في حالات الطوارئ/أوامر الحماية).

٤٧ - وحسب مكتب الادعاء العام، فقد بلغ عدد الدعاوى الجنائية المسجلة المتصلة بجريمة "العنف العائلي" خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ما مجموعه ٣٥٦٦ قضية، مع زيادة في النسبة المئوية من سنة لأخرى. وأحال مكتب الادعاء العام إلى المحاكم ما يزيد على ٧٩ في المائة من هذه القضايا.

٤٨ - ويجري تشغيل نظام للتسجيل الإلكتروني للبيانات الإحصائية بشأن العنف العائلي على الصعيد المحلي. وتستخدم ٢٢ بلدية النظام الوطني لجمع البيانات عن حالات العنف العائلي على المستوى المحلي. ويتولى المنسقون المحليون المعنيون بالعنف في كل بلدية جمع البيانات عن الحالات التي حددها وتصدّت لها آلية الإحالة لمعالجة حالات العنف العائلي (آلية الإحالة). ويسجل النظام كل حالة من حالات العنف التي حددها وعالجتها آلية الإحالة المحلية.

٤٩ - وهناك ستة مراكز غير عامة توفر خدمات الإيواء (اثنان في تيرانا، وواحد في بيرات، وواحد في كوركا، وواحد في إلباسان، وواحد في فلورا). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، افتُتح مركز لإدارة الأزمات لفائدة ضحايا العنف الجنسي "مركز ليليوم"، في مقر المركز الاستشفائي الجامعي "أم تيريزا" في تيرانا. ويقدم هذا المركز، على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، خدمات متكاملة لضحايا العنف الجنسي من قبل فريق متعدد التخصصات. وجرى اعتماد معايير هذا المركز بموجب أمر صادر عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٥٠ - وتنظم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أنشطة للتوعية في إطار "حملة الستة عشر يوماً من النشاط لمناهضة العنف الجنساني والعنف العائلي" (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة)، بالتعاون الوثيق مع الوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

مكافحة الاتجار بالبشر

٥١ - جرى تحسين الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ويشمل ذلك التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٢٠١٧/٣٥) وتحسين مركز الضحايا وتيسير وصولهم إلى الإجراءات الجنائية. ويُلزم قانون "خدمات الرعاية الاجتماعية" جميع المؤسسات المسؤولة عن معالجة الأشخاص ضحايا الاتجار باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المحددة لمساعدتهم ودعمهم من أجل إيجاد حل دائم. وينص قانون "شرطة الدولة" على ضمانات إضافية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الدعم الشامل لهم، وخاصة النساء والأطفال.

٥٢ - وتتمحور الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠١٨-٢٠٢٠ حول أربع ركائز رئيسية (التحقيق والملاحقة الجنائية، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا، والوقاية، والتنسيق)، ولديها ميزانية لتنفيذ أنشطتها. وتعزز الاستراتيجية المشتركة عبر القطاعات بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع والإرهاب ٢٠١٣-٢٠٢٠ الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وتعزز التعاون الدولي والتعاون بين المؤسسات مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما مع مكتب الادعاء العام المعني بالجرائم الخطيرة الذي يتناول قضايا الاتجار بالنساء والفئات الضعيفة والأطفال.

٥٣ - ومنذ عام ٢٠١٧، أنشئت اثنتا عشرة لجنة إقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، تضم المسؤولين المحليين والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الوقاية ومساعدة الضحايا. وأصدر رئيس الوزراء أمراً لتعزيز اللجان الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تكليف الوكالات الحكومية التي يتعين عليها المشاركة فيها، إذ تضم هذه اللجان ممثلين عن الخدمات الاجتماعية وهيئات إنفاذ القانون ومفتشي العمل وقطاع الصحة.

٥٤ - ويضطلع مركز الدولة الوطني للنساء والأطفال ضحايا الاتجار بعمله إلى جانب ثلاثة مراكز غير عامة لمعالجة الضحايا الفعليين والمحتملين للاتجار بالبشر. ويتلقى الأفراد الذين يتم إيواؤهم في هذه المراكز/دور الإيواء حزمة من المساعدات تشمل الغذاء، والمشورة، والمساعدة القانونية، والرعاية الطبية، والخدمات التعليمية، والكتب المدرسية للأطفال الضحايا، وخدمات العمالة، وتقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا، وتقديم الدعم المالي، وتوفير الإقامة لمدة طويلة، والأنشطة الاجتماعية، والتدريب المهني، والحصول على الرعاية الصحية المجانية. وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، تم إيواء ١٩٨ ضحية من الضحايا الفعليين والمحتملين للاتجار بالبشر في المركز الوطني و٣٩٨ في المراكز الثلاثة الأخرى. ووفقاً للبيانات التي قدمتها الدائرة الحكومية للخدمات الاجتماعية ووزارة الداخلية، فقد تم تحديد ٥٢٩ حالة من حالات الضحايا الفعليين والمحتملين للاتجار بالبشر بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧.

٥٥ - وقد تم تنظيم العديد من الدورات التدريبية وأنشطة التوعية في هذا المجال. فقد قامت الحكومة، بالتعاون مع المجتمع المدني، بتدريب عدد من ضباط الشرطة، وموظفي هيئات إنفاذ القانون المحلية، وضباط شرطة الحدود، والقضاة، والمدعين العامين بشأن حماية الضحايا الفعليين والمحتملين للاتجار بالبشر. وقد اتخذت المدارس والمدريبات والموظفون الأكاديميون ووحدات الخدمة النفسية والاجتماعية عدة تدابير تشمل، من جملة أمور أخرى، توعية الأطفال بمسألة الاتجار بالبشر عن طريق وحدات مخصصة في المناهج الدراسية الاختيارية وأنشطة أخرى، فضلاً عن أنشطة وحملات إعلامية وتثقيفية في المدارس.

حظر التعذيب وظروف الاحتجاز

٥٦- في عام ٢٠١٤، تم تعديل القانون المتعلق بحقوق السجناء والمحتجزين لعام ١٩٩٨. وتعزز هذه التعديلات تدابير الوقاية والحماية من العنف البدني والنفسي والجنسي في السجون ومراكز الاحتجاز.

٥٧- وشهدت منظومة مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة التي تعمل كمرافق لإعادة التأهيل تحسناً مستمراً من خلال إجراءات وآليات مختلفة، مثل آليات الطلبات والشكاوى، وحماية البيانات الشخصية والسرية، وتحسين الظروف العامة للمؤسسات الإصلاحية. وتم إنشاء أو إعادة تشييد مرافق غرف الأمن في مديرية الشرطة المحلية في تيرانا وفي سبعة مراكز للشرطة من أجل الامتثال لشروط ضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين أو الموقوفين.

٥٨- وإن المديرية العامة لشرطة الدولة، من خلال القرارات الإدارية التي تصدرها، ترصد باستمرار جميع هياكل وموظفي شرطة الدولة لضمان أدائهم لواجبهم وفقاً للقانون، وعدم استخدام القوة البدنية إلا بموجب الشروط والإجراءات القانونية، والحظر القطعي لممارسة العنف البدني أو النفسي أو غيره من ضروب سوء المعاملة البدنية ضد الأشخاص للحصول على بيانات ومعلومات وإقرارات مرتبطة بارتكاب أو عدم ارتكاب مختلف الجرائم الجنائية.

٥٩- وسيركز إصلاح مؤسسات الاعتقال على ما يلي: إجراء تحليل دقيق لنظام السجون وإعداد منصة شاملة لإصلاح هذا النظام؛ واعتماد إجراءات شفافة للوظائف الشاغرة ومعايير للاختبار تقوم على أساس الجدارة والأخلاق والنزاهة المهنية؛ ووضع نظام مهني مستدام لموظفي السجون؛ وزيادة جودة الخدمات وتحسين التشريعات الرامية إلى جعل المؤسسات في خدمة المواطنين؛ نظام فعال لمعالجة الشكاوى والمطالبات؛ وتعزيز تدابير مكافحة الفساد؛ تعزيز آلية التظلم وتقديم المعلومات للمواطنين.

٦٠- وبإنشاء السجن الجديد في شكودرا، فقد نفذت المديرية العامة للسجون بعض توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن الحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين الظروف المعيشية العامة للسجناء. ويبلغ مجموع عدد السجناء حالياً ٥٥٧٨ سجيناً. وتبلغ القدرة الإجمالية للسجون ٦ ٢٣٦ سجين، ويصل معدل الاكتظاظ الإجمالي إلى ناقص ١١ في المائة. ومن بين العدد الإجمالي للسجناء، ١٦٩ ٥ هم من البالغين، و١٠٧ من النساء، و٢٣ من الأحداث، و٢٧٩ من المصابين بالأمراض العقلية المودعين في السجون. ومن حيث تحسين الهياكل الأساسية، فقد أُنجزت استثمارات تتعلق بتحسين الظروف المعيشية للسجناء.

٦١- وتتمتع مؤسسة أمين المظالم بالصلاحيات الكاملة لتفتيش جميع المؤسسات المعنية بتنفيذ الأحكام الجزائية دون سابق إخطار. وقد تم إبرام العديد من اتفاقات التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويُسمح لهذه المنظمات بإجراء عمليات تفتيش لأوضاع السجون في أي وقت. وسُمح لممثلي هذه المنظمات بزيارة أماكن الاحتجاز، والاطلاع على الوثائق ذات الصلة، والاتصال المباشر مع السجناء دون حضور أفراد الشرطة.

٦٢- وشمل التعاون مع المنظمات غير الحكومية التشاور بشأن خطط العمل وصياغة برامج مشتركة لتعزيز نظام التأهيل وإنفاذ سيادة القانون في المؤسسات الإصلاحية.

إصلاح نظام العدالة

٦٣ - بعد أشهر من بناء الأسس وإعداد الأرضية، تحققت مؤخراً العديد من المنجزات الهامة في عملية فحص أهلية القضاة في ألبانيا. وتبين التطورات الأخيرة أن الإصلاح بدأ يتحقق، وأن ألبانيا تسير على الطريق السليم نحو إنشاء نظام للعدالة خال من انعدام الكفاءة والتحيز والفساد. وفي كانون الأول/ديسمبر، شكّل إنشاء المجلس الأعلى للدعاء العام والمجلس الأعلى للقضاء خطوة هامة في تنفيذ إصلاح نظام العدالة. وتؤكد هذه الخطوة الرئيسية أن الإصلاح لا يمكن الرجوع فيه وأن عملية الفحص كانت ناجحة. وتشكل النتائج الجوهرية التي حققتها عملية الفحص الأساس لإنشاء جميع المؤسسات القضائية الجديدة. وبعد تشكيل دعامة نظام العدالة، أصبح بالإمكان الآن إنشاء الهياكل الخاصة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة والمكتب الوطني للتحقيقات، فضلاً عن انتخاب المدعي العام الدائم.

٦٤ - كما تم إنشاء مجلس التعيينات القضائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهو يتألف من تسعة أعضاء يُختارون بالقرعة من بين القضاة والمدعين العامين الذين لا يخضعون لإجراءات تأديبية. ويتولى المجلس التحقق من استيفاء المرشحين لمنصب المفتش الأعلى للعدل والمرشحين للمحكمة الدستورية للشروط القانونية وتقييم المعايير المهنية والأخلاقية الواجب توفرها فيهم. ويفحص المرشحين ويصنفهم وفقاً لمدارهم المهنية.

٦٥ - وعقد المجلس اجتماعه الأول في ١٥ كانون الثاني/يناير ويقوم حالياً بصياغة نظامه الداخلي لاعتماده في اجتماعه المقبل. وهو ما سيمكّن المجلس من المضي قدماً في صياغة النصوص القانونية الفرعية بشأن اختيار المقررين بالقرعة، وفحص وتقييم المرشحين الأربعين (من القضاة وغير القضاة) المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة في المحكمة الدستورية والمفتش الأعلى للعدل.

مكافحة الفساد

٦٦ - شرعت ألبانيا منذ عام ٢٠١٥ في النهوض بالاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد وتنفيذها. وتنطلق هذه الاستراتيجية من رؤية تتمثل في "جعل المؤسسات الألبانية على قدر عال من الشفافية والنزاهة، وتمتع بثقة المواطنين، وتقديم خدمات ذات جودة وخالية من الفساد". والأهداف الرئيسية للاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد هي الوقاية والعقاب والتوعية العامة/التثقيف بشأن الفساد. وهذه الأهداف هي طويلة الأجل وتمتد عبر الزمن طوال فترة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل المتصلة بها.

٦٧ - وتمت الموافقة على خطة العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ المؤرخ ٢٠ أبريل ٢٠١٨، والذي يحدد مؤشرات الخطة وينشئ لجنة التنسيق لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد وفرقة العمل المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الفساد وينظم سير عملهما ويحدد مهامهما.

٦٨ - وتشمل خطة العمل الجديدة للسنوات ٢٠١٨-٢٠٢٠ ما مجموعه ١٨ هدفاً تتعلق بما يلي: النهج الوقائي، الذي يرمي إلى القضاء على الفساد أولاً من الإدارة العامة وجميع أجهزة الدولة، وبشكل رئيسي من المؤسسات التي تقدم خدمات عامة للمواطنين؛ والنهج العقابي، الذي يهدف إلى ضمان قيام مؤسسات إنفاذ القانون، وخاصة الهيئات المستقلة التي تضطلع

بدور رئيسي في هذه العملية، بمراقبة إنفاذ القانون وسيادة القانون، وبالتالى ضمان شفافية الهيئات الحكومية ونزاهتها؛ ونهج التوعية العامة، الذي يسعى إلى إشراك الجمهور في مكافحة الفساد من خلال التبليغ عنه واتخاذ مبادرات تهدف إلى منع ظاهرة الفساد.

الحق في الحياة

٦٩- لقد بُذلت جهود كبيرة في السنوات الأخيرة لمعالجة مسألة الثأر. ويجرم القانون الجنائي ويعزز العقوبات على جرائم القتل على سبيل الثأر، والتهديدات الخطيرة بالانتقام للأخذ بالثأر، وتوجيه تهديدات ضد أي شخص يجسسه في المنزل، والتحريض على الأخذ بالثأر. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد البرلمان قراراً يحث المجلس التنسيقي لمكافحة الأخذ بالثأر على اتخاذ تدابير لمنع هذه الظاهرة في ألبانيا. وأُنشئت في المديرية العامة لشرطة الدولة وحدة مركزية لمكافحة الجرائم التي دافعها الانتقام والأخذ بالثأر تتولى توجيه عمل الهياكل الفرعية في هذا المجال ومراقبته وتنسيقه.

٧٠- وتم تحديث خطة العمل الوطنية للوقاية من جرائم القتل المرتكبة بدافع الانتقام والثأر وكشفها وتوثيقها والتصدي لها في عام ٢٠١٤، بهدف تعزيز التعاون مع الحكومة المحلية ومنظمات المجتمع المدني ومكتب المدعي العام ومديريات التعليم والمدارس من أجل التوفيق بين النزاعات، وتحسين التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بهذه الجرائم، وتعزيز التعليم. ووفقاً لإحصاءات المديرية العامة لشرطة الدولة، فإن عدد الأسر المتضررة من جرائم الأخذ بالثأر يبلغ ٦٠ أسرة ويصل عدد الأشخاص المحصورين في منازلهم إلى ١٤٣، منهم ٤٠ طفلاً.

٧١- وفي عام ٢٠١٤، اعتمد الأمر بشأن "إجراءات لتعليم الأطفال المحصورين"، والذي على أساسه وُضع منهج دراسي وبرامج دراسية خاصة لتعليم الأطفال المحصورين في بيوتهم. وتنظم الهياكل المحلية لشرطة الدولة، ولا سيما في المقاطعات الأكثر تضرراً، اجتماعات دورية لمناقشة المسائل المتصلة بالثأر، بالتعاون مع السلطات الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية.

حماية الطفل^(١٠)

٧٢- تشكّل مصالح الطفل الفضلى مبدأً توجيهياً في التشريعات واللوائح والسياسات ذات الصلة بالأطفال، بما في ذلك قانون العدالة الجنائية للأطفال، وقانون خدمات الرعاية الاجتماعية، والقانون الجنائي المعدّل، والاستراتيجيات. وقد أُدرج مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتطبيقه العملي في جميع الكتب المدرسية والأدلة الإرشادية والدورات التدريبية للمهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم.

٧٣- ويشمل القانون رقم ٢٠١٧/١٨ بشأن "حقوق الطفل وحمايته"، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٧، نطاقاً أوسع لحقوق الطفل، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز نظام حماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي إعمال مصالح الطفل الفضلى من جانب جميع هيئات إنفاذ القانون التي تركز على الأطفال.

٧٤- ويجدد قانون الأسرة والقانون رقم ٢٠١٧/١٨ الآليات وتدخلات المحكمة لإقامة الاتصال مع الطفل في حال عدم رغبة الوالدين أو الوصي القانوني في الوفاء بالتزاماتهم، ومراجعة القرارات

المتعلقة بالاتصال مع الوالدين. ويتضمن هذا القانون، لأول مرة، تدابير لإعادة تأهيل الوالدين بهدف تمكين الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة من العودة إلى أسرهم من خلال تمكين الأسرة ودعمها أو عن طريق التدخل لتحسين العلاقات الأسرية إذا كان الطفل يعيش مع أسرته.

٧٥- ويشمل قانون "خدمات الرعاية الاجتماعية" والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية تدابير ترمي إلى دعم الأسر ومنع إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، بوسائل منها الخدمات المجتمعية، وتقديم الدعم المباشر للأسر المحتاجة، وتقديم المشورة والتدريب للأسر.

٧٦- ويوضح القانون رقم ٢٠١٧/١٨ هياكل حماية الأطفال ويعزز التدابير الرامية إلى تحديد حالات الأطفال المعرضين لخطر العنف أو الإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال، بما في ذلك التدابير الطارئة لإبعاد الطفل على الفور من وضع محفوف بالمخاطر. ويفرض أيضاً التزاماً فورياً على جميع المهنيين العاملين مع الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداءات المرتبكة ضد الأطفال. وقد أنشئ نظام متعدد القطاعات لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، ووضعت الآليات والهياكل والنظم المناسبة.

٧٧- وأضفى هذا القانون الطابع المؤسسي على وحدات حماية الطفل وحدد معايير الخدمات التي تقدمها هذه الوحدات، من أجل تقييم نوعية الخدمات على صعيد البلديات، ويوفر الأساس لتفتيشها من قبل الهياكل المركزية. ويركز برنامج العمل الوطني لحقوق الطفل ٢٠١٧-٢٠٢٠ على الوقاية بوصفها استراتيجية رئيسية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك تشجيع سلوكيات إيجابية لتربية الطفل تكون خالية من العنف. وجرى إضفاء الطابع المؤسسي على معالجة الحالات كطريقة أو نظام موحد يُستخدم لضمان الاستجابة المناسبة لحالات الأطفال المعرضين للخطر، ضمن إطار زمني محدد ووفقاً لمعايير الخدمات.

٧٨- وتم تعزيز الخدمات المقدمة للأطفال ضحايا العنف العائلي. وعدد الأطفال الذين يتم إيواؤهم سنوياً هو ثابت نسبياً، إذ يتراوح بين ٣٨ و٥٩ حالة في السنة. ويتم وضع خطة للاندماج مصممة خصيصاً لكل طفل تشمل تسجيله في المدرسة ورصد مواظبته على الدراسة. وتنفذ أنشطة مختلفة للتوعية والترفيه بهدف تطوير المهارات الاجتماعية والمعرفية للطفل. ويقوم الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون العاملون في المراكز بدعم الأمهات ليستفدن من مشاريع العمالة والإسكان التي تقدمها الحكومة المحلية أو المنظمات غير الربحية، من أجل تحسين وضعهن المالي. وتشمل الخدمات الأخرى التي تقدمها المراكز العامة والخاصة إلى الضحايا السكن، والدعم النفسي والاجتماعي، والإحالة للحصول على الرعاية الطبية، والمساعدة القانونية، ودورات التدريب المهني، والوساطة لإيجاد عمل.

٧٩- واعتمد برنامج العمل الوطني لحقوق الطفل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ في عام ٢٠١٧، وهو برنامج شامل متعدد القطاعات يضم جميع خطط العمل القطاعية الأخرى المتعلقة بالأطفال. ويستند إلى إنجازات خطة العمل من أجل الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ والدروس المستفادة من تنفيذها. ويتمحور حول ثلاث ركائز استراتيجية هي: الحوكمة الرشيدة من أجل النهوض بحقوق الطفل وإعمالها وحمايتها، وهي تهدف إلى تعزيز الإطار التنظيمي والمؤسسي لحقوق الطفل وحماية الطفل؛ والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ والنظم والخدمات الملائمة للأطفال والمراهقين، والتنمية والتعليم، والعدالة، والصحة، والتغذية، والحماية الاجتماعية.

٨٠ - وفي إطار برنامج العمل الوطني لحقوق الطفل ٢٠١٧-٢٠٢٠، أُجري تقييم شامل لاحتياجات الأطفال من الميزانية مع وضع تخطيط لذلك. ويتم تمويل تنفيذه بالأساس من ميزانيات الحكومة المركزية والمحلية (٦٤,٤ في المائة) والجهات المانحة (٢٦,٢ في المائة). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُقدت العديد من الوكالات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أنشطة للتوعية ودورات تدريبية في مجال حقوق الطفل. وحقوق الطفل مدرجة في المناهج الدراسية والكتب المدرسية للتعليم الابتدائي وهي جزء أساسي من العمل التعليمي.

٨١ - وفي عام ٢٠١٤، عُدّل القانون المتعلق بأمين المظالم، بإنشاء قسم حماية حقوق الطفل وتعزيزها الذي يتألف من المفوض المعني بحماية حقوق الطفل وتعزيزها وثلاثة مفوضين مساعدين. وعُيّن المفوض في عام ٢٠١٨، وهو يعمل بصورة كاملة منذ ذلك الحين. ومؤسسة أمين المظالم بصدد إعداد استراتيجية جديدة لترتيب جهودها بحسب الأولوية وتعظيم كفاءة هذه الهيئة.

٨٢ - ولدى المؤسسة مكتب لاستقبال المواطنين وخدمتهم في تيرانا، فضلاً عن سبعة مكاتب إقليمية في المراكز الإدارية الكبيرة الأخرى في البلد. وقد كانت هذه المكاتب نشيطة في الترويج للمؤسسة والنهوض بحقوق الطفل في المناطق الجغرافية التي تعمل فيها.

٨٣ - وتشمل ولاية أمين المظالم تلقي الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ومعالجة المسائل ذات الصلة بمبادرة منه، وإجراء عمليات التفتيش في المؤسسات العامة، بما في ذلك مؤسسات إيواء الأطفال، ومرافق الاحتجاز.

الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

٨٤ - يعتبر القانون رقم ٢٠١٧/١٨ الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع كأحد فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة (ولا يعتبرهم مخالفين للقانون). إلا أنه في الحالات التي يُستغل فيها الأطفال من قبل الأسر للتسول في الشوارع، تعتبر الأسر مخالفة للقانون بموجب القانون الجنائي، الذي يجرم استغلال الأطفال في التسول.

٨٥ - وعقب دراسة استقصائية وطنية أجريت عن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع في البلد، تم إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن تحديد وحماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وأنشئت في كل بلدية أفرة ميدانية تتولى عملية تحديد هوية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وتوفير الإسعافات الأولية، والإحالة الفورية إلى الهيكل المسؤولة عن معالجة الحالات؛ وسيتم إنشاؤها كذلك في المديرية الإقليمية لخدمات الدولة الاجتماعية.

٨٦ - واتخذت هيئات شرطة الدولة العديد من التدابير ضد الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك تسول الأطفال، في إطار الجهود المبذولة لحماية أطفال الشوارع. وقد زاد عدد حالات استغلال الأطفال في التسول المحالة إلى مكتب الادعاء العام.

البيع والاتجار والاختطاف

٨٧ - جرى تحسين الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ويشمل ذلك التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٢٠١٧/٣٥) وتحسين مركز الضحايا وتيسير وصولهم إلى الإجراءات الجنائية. ويلزم قانون "خدمات الرعاية الاجتماعية"

جميع المؤسسات المسؤولة عن معالجة الأطفال ضحايا الاتجار باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المحددة لمساعدتهم ودعمهم إلى حين تعافيتهم الكامل، من أجل إيجاد حل دائم. وينص قانون "شرطة الدولة" على ضمانات إضافية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الدعم الشامل لهم، وخاصة الأطفال. ويعزز قانون العدالة الجنائية حماية الطفل في إطار نظام العدالة الجنائية.

٨٨ - وتزيد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ تعزيز حماية الأطفال، وهي تشمل تدابير للتحديد الاستباقي لهوية ضحايا الاتجار المحتملين في ألبانيا وضحايا الاتجار في الخارج وعودتهم الطوعية إلى ألبانيا.

التعليم

٨٩ - ينص القانون رقم ٢٠١٧/١٨ بشأن "حقوق الطفل وحمايته" على آليات لتجنب حالات عدم التحاق الأطفال بالتعليم الإلزامي بسبب عدم التسجيل أو لأسباب مالية أو لأسباب أخرى. ويلزم هيئات إدارة المدارس بمعالجة هذه الحالات، ويلزم أيضاً هيئات حماية الأطفال بالتدخل من أجل ضمان تسجيل الطفل بالمدرسة أو عودته إليها في حالة انقطاعه عن الدراسة. ويكفل القانون للأطفال الذين أتموا التعليم الإلزامي فرصة مواصلة التعليم، إذا رغبوا في ذلك، ويلزم الوالدين بمساعدتهم. ومنذ عام ٢٠١٨، وُضعت إجراءات لتيسير تسجيل وعودة الأطفال الذين، لأسباب مختلفة، انقطعوا عن التعليم الأساسي لمدة سنتين دراسيتين على الأقل، أو تركوا الدراسة، أو تم تحديدهم على أنهم غير مسجلين، أو يعيشون في الشوارع.

٩٠ - ويكفل "القانون المتعلق بنظام التعليم قبل الجامعي" الحق الدستوري في التعليم للجميع دون تمييز. وتهدف استراتيجية تطوير التعليم قبل الجامعي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ إلى ضمان التعليم الجيد والشامل، ابتداءً من مرحلة التعليم قبل المدرسي.

٩١ - واعتمدت العديد من اللوائح والتدابير لتعزيز فرص حصول الأطفال المحرومين أو الضعفاء على التعليم (بمن فيهم أطفال الروما، والأطفال ذوو الإعاقة، وأطفال المناطق الريفية، وغيرهم). وتخصص سنوياً حصة في الميزانية لتوفير الكتب المدرسية بالجمان للأطفال من مختلف الفئات المحرومة (الأطفال الذين يتلقى والداهم المعونة الاقتصادية أو بدل البطالة، واليتامى، وأطفال الأقليات القومية، والأطفال المهاجرون، وأطفال الأسر ذات الإعاقة والأسر المحتاجة، وضحايا الاتجار، والأطفال المهاجرون، وغيرهم). ويتزايد عدد أطفال الروما والمصريين المسجلين في المدارس بينما يتناقص عدد الذين يتركون الدراسة.

استغلال الأطفال^(١)

٩٢ - لقد عزز قانون "حقوق الطفل وحمايته" حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. ويكفل القانون الجنائي حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وينص على الملاحقة القضائية لمرتكبيه. ويتضمن برنامج العمل الوطني لحقوق الطفل ٢٠١٧-٢٠٢٠ عدة تدابير لمكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك: تقييم حالة عمل الأطفال؛ ووضع مبادئ توجيهية لهياكل حماية الأطفال من أجل تقييم عمل الأطفال؛ ووضع إجراءات، بموجب القانون رقم ٢٠١٧/١٨، لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي وتقديم المساعدة الفورية لهم وإحالتهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وتحديد المؤسسات المسؤولة.

٩٣ - بموجب التعديلات التي أدخلت على "قانون العمل" في عام ٢٠١٥، رُفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٦ عاماً، وهو ما يتواءم مع قانون "التعليم قبل الجامعي" والأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي. وتم توضيح قواعد تقديم المشورة والتدريب المهني للأطفال، وتصنيف الوظائف الشاقة والخطرة، وتحديد الجدول الزمني للفحوص الطبية. وتم إعداد خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع (٢٠١٩-٢٠٢١). وتتمثل أهدافها الرئيسية فيما يلي: منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛ وتوفير الحماية وتقديم التدخلات/الخدمات على أساس الاحتياجات المحددة للطفل؛ وكسر الحواجز الاجتماعية والثقافية التي تشجع على الاستغلال الاقتصادي؛ ومقاضاة مستغلي الأطفال اقتصادياً.

٩٤ - ويحدد مرسوم مجلس الوزراء رقم ٢٠١٧/١٠٨ بشأن "حماية الأطفال في العمل" المتطلبات التفصيلية لحماية سلامة وصحة الأطفال دون سن ١٨ من الاستغلال الاقتصادي ومن أي نوع من أنواع العمل التي قد تضر بسلامتهم وصحتهم أو نمائهم البدني والعقلي والأخلاقي والاجتماعي، وتتداخل مع تعليمهم أو مشاركتهم في الأنشطة الثقافية والتجارية. ويجوز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً أن يعملوا، ولكن يمنع تشغيلهم في العمل الليلي أو الذي قد يضر بصحتهم أو نموهم؛ وفي جميع الحالات، ينبغي الحصول على إذن المفتشية المركزية قبل تشغيلهم. ويعمل الأطفال في الغالب في مشاريع الصناعة التحويلية (٧٦ في المائة) والمنشآت السياحية (٢١ في المائة). وما فتئت مفتشية الدولة للعمل والخدمات الاجتماعية تتخذ التدابير القانونية بشأن حالات انتهاك الأحكام القانونية التي تنظم عمل الأطفال. وينصب التركيز في أعمال التفتيش على العمالة الموسمية، وعمل الأطفال، والعمل بالنوبة الثانية والثالثة، وظروف الصحة والسلامة في مكان العمل.

قضاء الأحداث^(١٢)

٩٥ - يكفل القانون رقم ٢٠١٧/٣٧ بشأن "قانون العدالة الجنائية للأطفال" الحقوق والضمانات الإجرائية للأحداث الجانحين. وأدرجت العدالة التصالحية ضمن الأحكام القانونية التي توجه كل خطوة إجرائية في مجال قضاء الأحداث. وفي مرحلة المحاكمة، يمدد القانون صلاحيات الأقسام المؤسسية للأحداث والشباب حتى سن ٢٣ عاماً. وينص على أن معاقبة الطفل بالسجن هو آخر إجراء يمكن تطبيقه على الأحداث الذين يرتكبون جريمة جنائية. وتتخذ المؤسسات المسؤولة ما يناسب من تدابير قانونية ومؤسسية وتدابير متعلقة بالهياكل الأساسية لإنفاذ أحكام هذا القانون.

٩٦ - وينص هذا القانون على أن الطفل الجانح أو الضحية أو الذي يكون شاهداً أو طرفاً في إجراءات إدارية ومدنية يحق له الحصول على مساعدة قانونية ونفسية مجانية من الدولة. وتضع النقابة الوطنية للمحامين رهن إشارة المؤسسات المعنية بالمساعدة القانونية المجانية قائمة من المحامين المتخصصين والمدرّبين في مجال قضاء الأحداث. ويتلقى الأطفال ضحايا الجرائم الجنائية دعماً نفسياً طوال مراحل التحقيقات الأولية التي تجريها هيكل الشرطة على صعيد المحافظات.

٩٧ - وتشمل المساعدة القانونية الأطفال الضحايا أو الأطفال الجانحين في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، أو الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو الأطفال الموضوعين تحت الوصاية الذين يسعون لإقامة دعوى دون موافقة وصيهم القانوني أو ضده، من بين

أمور أخرى. ويتم إبلاغ الأطفال المحتجزين أو المودعين رهن الاعتقال في هياكل الشرطة بحقوقهم على الفور وبشكل شامل، وتوفّر لهم فوراً إمكانية الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة الطبية، ويجالون إلى المحاكمة في الأجل المحدد كما هو منصوص عليه في الدستور وفي عام ٢٠١٧ تمّتع الأطفال ضحايا الجرائم الجنائية بالمساعدة القانونية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

٩٨ - وتمتّع مؤسسة أمين المظالم بالصلاحيات الكاملة لتفتيش جميع المؤسسات المعنية بتنفيذ الأحكام الجزائية في جميع الأوقات ودون سابق إخطار. ويتم الاحتفاظ بقاعدة بيانات وتحديثها تتعلق بتنفيذ توصيات أمين المظالم. ووقعت المديرية العامة لشرطة الدولة ومركز الخدمات والممارسات القانونية المتكاملة اتفاقاً للتعاون بشأن تقديم المساعدة القانونية والنفسية المجانية للقصر خلال مرحلة التحقيق الأولي.

٩٩ - وعملاً بقانون العدالة الجنائية للأطفال، اعتمدت وزارة التعليم ووزارة العدل منذ عام ٢٠١٨ القواعد والإجراءات التنظيمية الخاصة بالتعليم الإلزامي والثانوي والعالي للمجرمين الأحداث. وتم اعتماد منهج دراسي لتعليم الأطفال الذين هم في سن الدراسة المحتجزين في مؤسسات الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويتلقى الأطفال كتباً مدرسية مجانية.

١٠٠ - وقد تُخذت عدة تدابير لتحسين أوضاع الأحداث في نظام السجون، بما في ذلك توفير الخدمات المتكاملة بالتعاون مع المؤسسات الحكومية الأخرى. وتشمل هذه الخدمات الأنشطة التعليمية، وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتدريب المهني لزيادة فرص الحصول على عمل بعد الإفراج، وما إلى ذلك. ويتم تصميم برنامج المعاملة الفردية للسجين وفقاً لتقييم احتياجاته النفسية والاجتماعية. وتنظّم أنشطة للأحداث، وفق جدول زمني أسبوعي، تشمل الأنشطة الرياضية، والتعليم، والتدريب المهني، والأنشطة الترويحية، وخدمات المكتبة، والمشورة النفسية والاجتماعية، وغيرها من الدورات التدريبية.

١٠١ - وفي الوقت الراهن، توجد أقسام جنائية للأحداث الجانحين في سبع محاكم محلية (من بين ٢٩ محكمة محلية وابتدائية). ويشدد قانون العدالة الجنائية للأطفال على أن يتولى معالجة قضايا قضاء الأحداث فقط الأشخاص المتخصصون والمدربون في هذا المجال. وينص هذا القانون على إنشاء نظام بيانات متكامل للعدالة الجنائية للأطفال. وقد أنشئت وحدة خاصة في وزارة العدل في عام ٢٠١٧ تتولى المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث، وهي المسؤولة عن استعراض وضمان اتساق البيانات الإحصائية المتعلقة بقضاء الأحداث. وتصنّف بيانات الأحداث حسب الجريمة، والفئة العمرية (أقل من ١٤ عاماً، ومن ١٤ إلى ١٨ عاماً) ونوع الجنس، والإقامة.

١٠٢ - وقد أدت التدابير البديلة للاحتجاز إلى زيادة الحاجة إلى توفير الهياكل الأساسية والإطار المؤسسي لتنفيذ تدابير بديلة لتفادي مقاضاة ومعاقبة الأحداث المخالفين للقانون. وتهدف العديد من التدابير المنصوص عليها في استراتيجية قضاء الأحداث الجديدة إلى تسريع وتيرة التقدم في هذا المجال. وتتعاون دائرة نظام المراقبة مع عدد من المؤسسات لدعم الأطفال الموضوعين تحت المراقبة، بما في ذلك دائرة العمالة الوطنية والمديريات الإقليمية للتدريب المهني والمديريات الإقليمية للتعليم.

الأقليات القومية^(١٣)

١٠٣ - يشكّل اعتماد وتنفيذ قانون "حماية الأقليات القومية في جمهورية ألبانيا" خطوة إلى الأمام في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان، باعتباره أحد الأولويات الرئيسية لبدء مفاوضات الانضمام مع الاتحاد الأوروبي. كما يحسن الإطار القانوني القائم ويكفل لأفراد الأقليات القومية، أينما كانوا يعيشون في ألبانيا، معاملة متساوية وغير تمييزية مثل سائر المواطنين الألبان، وذلك عن طريق تعزيز الحوار مع ممثلي الأقليات.

١٠٤ - وتمت عملية صياغة هذا القانون بالتشاور الوثيق مع رابطات الأقليات والجهات الفاعلة الأخرى، من خلال جلسات استماع عامة، وبمساعدة ومشورة من أفضل الخبرات الأوروبية، بما في ذلك مجلس أوروبا، وبناء على توصيات اللجنة الاستشارية لاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، وقرار لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن تنفيذ ألبانيا للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، والمعايير الأوروبية، وأخذاً في الاعتبار الظروف والاحتياجات المحددة لألبانيا. وجرت عملية تشاور واسعة النطاق خلال مختلف مراحل الإعداد، من خلال إشراك المؤسسات المركزية، ووحدات الحكم الذاتي المحلي، والمؤسسات المستقلة، ورابطات الأقليات، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية. وتمت استشارة جميع رابطات وممثلي الأقليات في ألبانيا طوال هذه العملية.

١٠٥ - ويحدد القانون تعريف الأقلية القومية، من خلال حذف التمييز بين فئتين من الأقليات (الأقليات القومية والأقليات العرقية واللغوية)، وينص على المعايير القانونية للاعتراف بالأقليات القومية بناء على معايير ذاتية (التحديد الذاتي للهوية) وموضوعية. وينص للمرة الأولى على اعتراف رسمي وقانوني بجميع الأقليات القومية في ألبانيا على أساس أحكام الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. ولأغراض هذا القانون، فإن الأقليات القومية في جمهورية ألبانيا هم: اليونانيون والمقدونيون والأرومانيون والروما والمصريون والمنحدرون من الجبل الأسود والبوسنيون والصربيون والبلغاريون.

١٠٦ - ويهدف هذا القانون إلى ضمان ممارسة حقوق الإنسان المحددة للأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية من خلال حماية الهوية المتميزة للأقليات القومية بوصفها أحد المكونات الأساسية، وعدم التمييز، والمساواة الكاملة أمام القانون. وكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية حر في التعريف بنفسه على هذا النحو في كامل الأراضي الألبانية من خلال التحديد الذاتي للهوية. ويحظر القانون التمييز؛ ويكفل حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية؛ وحرية الدين؛ وحرية التعبير والإعلام؛ والمشاركة في الحياة العامة والحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية؛ وينص على حماية الهوية الثقافية؛ ويكفل التعليم؛ والحق في التعليم بلغة الأقلية القومية؛ واستخدام لغات الأقليات، وما إلى ذلك.

١٠٧ - وتُكفل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية في وحدات الحكم الذاتي التي يعيشون فيها عادة أو بأعداد كبيرة فرص تلقي التعليم أو التلقين بلغة أقليتهم. ولهم الحق في استخدام لغتهم بشكل رسمي في جوانب مختلفة في وحدات الحكم الذاتي التي يعيشون فيها عادة أو يشكلون أكثر من ٢٠ في المائة من مجموع عدد سكانها، وذلك بناء على قرار تتخذه هيئات الحكم الذاتي، عندما تسمح بذلك الظروف ذات الصلة ويكون هناك طلب كاف. وتتوافق العتبة المعتمدة مع المبدأ الذي أوصت به الخبرة التي قدمها مجلس أوروبا.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالحق في التعليم، يتمتع الأشخاص المنتمون إلى أقلية قومية بالحق في تعلم لغة الأقلية^(٤). وتتاح لهؤلاء الأشخاص في وحدات الحكم الذاتي المحلي التي يعيشون فيها عادة أو بأعداد كبيرة إمكانية تلقي التعليم أو التلقين بلغة أقليتهم، شريطة وجود ما يكفي من الطلبات، وفقاً للتشريعات ذات الصلة في مجال التعليم. ولهم الحق في إنشاء وإدارة المؤسسات الخاصة في النظام التعليمي ومؤسسات التعليم المهني.

١٠٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اعتمد مشروعاً قرارين في مجال التعليم: قرار مجلس الوزراء بشأن "تزويد الطلاب بالكتب المدرسية، والتطوير المهني المستمر للمعلمين، وإنشاء وعمل الفصول المدرسية بلغة الأقليات القومية"؛ وقرار مجلس الوزراء بشأن "التدابير الملائمة لتعزيز ثقافة الأقليات القومية وتاريخها ولغاتها ودينها في النشاط التعليمي والعلمي لمؤسسات التعليم العالي"^(٥).

١١٠ - ويحق للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية استخدام لغة الأقلية القومية، بالإضافة إلى اللغة الألبانية، في: (أ) اسمهم الشخصي والعائلي، وفقاً للتشريعات ذات الصلة؛ و (ب) العلامات والعبارات وغيرها من المعلومات. وتكفل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية في وحدات الحكم الذاتي التي يعيشون فيها عادة أو بأعداد كبيرة فرص تلقي التعليم أو التلقين بلغة أقليتهم. ولهم الحق في استخدام لغتهم بشكل رسمي في جوانب مختلفة في وحدات الحكم الذاتي التي يعيشون فيها عادة أو يشكلون أكثر من ٢٠ في المائة من مجموع عدد سكانها، وذلك بناء على قرار تتخذه هيئات الحكم الذاتي، عندما تسمح بذلك الظروف ذات الصلة ويكون هناك طلب كاف. وبقرار من أجهزة وحدات الحكم الذاتي المحلي التي ينتمي أكثر من ٢٠ في المائة من سكانها إلى أقلية قومية، تُعرض أسماء الوحدات الإدارية ذات الصلة والطرق والإشارات الطبوغرافية الأخرى بلغة الأقلية المعنية جنباً إلى جنب مع اللغة الألبانية، شريطة وجود طلب كاف من جانب تلك الأقلية.

١١١ - وفيما يخص تنفيذ هذه الأحكام، من المتوقع أن تُعتمد القوانين المتعلقة بكل من استخدام لغات الأقليات الوطنية فيما يتعلق بالسلطات الإدارية وفي عرض أسماء الوحدات الإدارية ذات الصلة والطرق وغيرها من الإشارات الطبوغرافية؛ ومعايير تحديد وحدة الحكم الذاتي المحلي، وحجم العدد، وعدد الطلبات المعترف كافيًا من أجل إتاحة إمكانية تلقي التعليم أو التلقين بلغة الأقلية بلغة الأقلية.

١١٢ - وجرى بالفعل إعداد اللوائح الرئيسية بشأن تنفيذ القانون المتعلق بالأقليات الوطنية من أجل اعتمادها، وهي تتعلق بما يلي: هيكل ومهام اللجنة المختصة، وإجراءات فحص طلب الاعتراف بأقلية قومية؛ ومعايير ووثائق وإجراءات جمع البيانات بخصوص تحديد هوية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية، استناداً إلى حقهم في تحديد هويتهم ذاتياً ووثائق السجل المدني؛ واعتماد استراتيجيات وبرامج وخطط عمل لتهيئة الظروف اللازمة للأقليات القومية للحفاظ على هويتهم المتميزة وتطويرها؛ والتدابير والسياسات اللازمة لكفالة مشاركة الأقليات القومية في الحياة العامة والحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية؛ ومعايير دعم المبادرات والمشاريع الرامية إلى الدفاع عن حقوق الأقليات القومية وصون وتعزيز الهوية الثقافية والعرقية واللغوية والتقليدية والدينية المميزة للأقليات القومية، ومعايير اختيار ما سيتم تمويله من هذه المبادرات والمشاريع، ومعايير إدارة صندوق الأقليات القومية؛ والتدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية في التعبير عن أفكارهم وإبداء آرائهم وتلقي المعلومات ونقلها بلغة أقليتهم.

١١٣ - وفيما يتعلق بالأداء الفعال للهيئات التي تمثل الأقليات، يتضمن القانون المتعلق بالأقليات القومية أحكاماً محددة بشأن إنشاء لجنة الأقليات القومية واختصاصاتها وسير عملها وتشكيلها باعتبارها مؤسسة مركزية خاضعة لإشراف رئيس الوزراء، من أجل ضمان حماية وتعزيز حقوق ومصالح الأقليات القومية. وفيما يخص سير عمل الهيئات الممثلة للأقليات، فقد تم اعتماد قرار لمجلس الوزراء بشأن سير عمل لجنة الأقليات القومية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وسيقدم إنشاء صندوق الأقليات القومية المبادرات والمشاريع الرامية إلى حماية حقوق الأقليات القومية والحفاظ على هويتهم الثقافية والعرقية واللغوية والتقليدية والدينية المميزة.

١١٤ - وفيما يتعلق "بالحق في التحديد الذاتي للهوية"^(٦)، تنص المادة ٦ من القانون المتعلق بالأقليات القومية على ما يلي: ١ - لكل شخص الحق في إعلان انتمائه لأقلية قومية، على أساس الحق في التحديد الذاتي للهوية، وفقاً لأحكام قانون التعداد السكاني في جمهورية ألبانيا وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون. ٢ - لا يجوز إجبار أي شخص على كشف أو نشر بيانات عن انتمائه لأقلية قومية أو انتمائه العرقي أو اللغوي أو الديني، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الكشف عن البيانات ضرورياً لممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون^(٧).

١١٥ - ويكفل هذا القانون الحق في إعلان الانتماء إلى أقلية قومية. ويمكن للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية على أساس حقهم في التحديد الذاتي للهوية الإعلان عن انتمائهم لأقلية قومية خلال التعداد العام للسكان في جمهورية ألبانيا. وبعد اعتماد القانون المتعلق بالأقليات القومية في ألبانيا، فإنه من الضروري مواءمة التشريعات المحلية بما يكفل أعمال حقوق الأقليات على النحو المنصوص عليه في هذا القانون. ومن ثم، سيجري تنقيح جميع التشريعات المحلية، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بتعداد السكان، وفقاً للمعايير الأوروبية.

١١٦ - وسيُجرى تعداد السكان والمسكن المقبل^(٨) في عام ٢٠٢٠، تحت إشراف المعهد الوطني للإحصاءات في ألبانيا. وفيما يتعلق بمسألة الأصل العرقي، سيكون الإطار القانوني بشأن تعداد السكان والمسكن متسقاً مع مبدأ التحديد الذاتي للهوية وحق الشخص المنتمي إلى أقلية قومية في حرية اختيار أن يعامل أو لا يعامل على أساس هذا الانتماء، وفقاً للقانون المتعلق بالأقليات القومية والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، فضلاً عن المعايير الدولية. وسينهج تعداد عام ٢٠٢٠ طريقة التعداد المباشر الشامل القائم على العمليات الميدانية مع تجميع الاستبيانات من قبل العدادين باستخدام طرق جديدة لجمع البيانات. وسيكون متسقاً مع التوصيات الدولية وأنظمة الاتحاد الأوروبي. وسيجمع المعلومات المتعلقة بجميع المواضيع الأساسية المشمولة في توصيات المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي وتوصيات الأمم المتحدة. ووفقاً لتوصيات المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي وتوصيات الأمم المتحدة، يتم تجميع أسئلة التعداد في فئتين رئيسيتين: أولاً، الأسئلة ذات الاهتمام المشترك واللازمة لإجراء المقارنات الإحصائية على الصعيد الدولي؛ ثانياً، الأسئلة الاختيارية على أساس الاحتياجات المحددة للمستخدمين وطلباتهم. وبما أن المسائل المتصلة بالأصل العرقي هي ذات طبيعة حساسة، فإن جمع البيانات ذات الصلة سيستند إلى حرية المجيبين في الإعلان عن انتمائهم العرقي. وسيكون السؤال المتعلق بالانتماء العرقي اختيارياً، وكذلك الشأن بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالدين واللغة. وتتبع إعداد مشروع القانون المتعلق بتعداد السكان لعام ٢٠٢٠ عملية تشاورية، بما في ذلك الاجتماع التشاوري مع الأقليات والجماعات العرقية والثقافية^(٩).

أقليات الروما والمصريين

١١٧ - تعكس خطة العمل الوطنية لإدماج الروما والمصريين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ زيادة في نطاق التدابير التي يجري تنفيذها، كما تستهل أنشطة جديدة لتعزيز إدماج الروما والمصريين، مع الالتزام بالتمويل من ميزانية الدولة وإيجاد الموارد المالية من خلال التنسيق مع الجهات المانحة الدولية. وتمثل مبادئها الرئيسية في الآتي: تعزيز الإدماج الاجتماعي؛ واستخدام نهج محدد الأهداف لمعالجة مسائل محددة تتعلق بالإقصاء؛ واحترام الاختلافات بين مجتمعات الروما والمصريين؛ وإشراك الروما والمصريين في تصميم السياسات العامة وتنفيذها ورصدها.

١١٨ - وتنص خطة العمل الوطنية للإدماج على تدابير لمعالجة شاملة لحالة الروما والمصريين في البانيا في مجال التعليم والحوار بين الثقافات، والسجل المدني والعدالة، والحماية الاجتماعية، والعمالة، والتعليم والتدريب المهني، والإسكان الحضري، والرعاية الصحية، فضلاً عن تنسيق السياسات ورصدها. وتُخصَّص الموارد الكافية لتنفيذ الخطة، وتضطلع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتتبع التقدم المحرز فيها.

١١٩ - ومن أجل تحسين التنسيق في مجال إدماج الروما والمصريين، أنشئت شبكة تضم سبع جهات تنسيق في الوزارات الرئيسية المسؤولة عن التعليم، والسجل المدني، والصحة، والعمل، والسكن الاجتماعي، والتدريب المهني. ووُضعت قاعدة بيانات تضم ٥٧ جهة تنسيق على مستوى البلديات تتولى تنسيق السياسات المتصلة بالروما والمصريين. وتم تطوير النظام الإلكتروني RomAlb، وهو بمثابة تطبيق شبكي مركزي يتيح جمع وإدارة المعلومات عن أقليات الروما والمصريين.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

١٢٠ - تنص خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ على العديد من التدابير لمعالجة التمييز وإدماج هذه الفئات. وتمثل أهدافها الاستراتيجية في الآتي: تحسين الإطار القانوني والمؤسسي، فضلاً عن رفع مستوى الوعي بشأن عدم التمييز ضد هذه الفئات وحماية حقوقها، تماشياً مع المعايير الدولية؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، من خلال بناء قدرات هيكل إنفاذ القانون؛ وتحسين إمكانية حصولها على العمل والتعليم والصحة والسكن والرياضة، مع ضمان تكافؤ الفرص.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٠)

١٢١ - يتماشى القانون رقم ٢٠١٤/٩٣ بشأن "إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية وصولهم" مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٢. ويهدف هذا القانون وخطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ إلى تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم على نحو فعال. وفي عام ٢٠١٥، أنشئ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل توجيه التدابير المشتركة بين المؤسسات، وهو يضم منظمات المجتمع المدني التي تمثل حقوق الأطفال المعوقين وآبائهم.

١٢٢ - ويجري حالياً إصلاح نظام تقييم الإعاقة ليتحول من نموذج طبي إلى نموذج بيولوجي ونفسي واجتماعي. واستناداً إلى قانون المعونة الاقتصادية، يجري تجريب نظام اجتماعي جديد لتقييم الإعاقة منذ تموز/يوليه ٢٠١٧ في وحدتين إداريتين تابعتين لبلدية تيرانا. ويتم كذلك تجريب السجل الوطني الإلكتروني للإعاقة الذي يشمل عنصراً رئيسياً من عناصر إصلاح نظام تقييم الإعاقة. ويتم إجراء تقييم الإعاقة من قبل المؤسسات الصحية بشكل يسمح بتفادي الحضور المتكرر للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مراحل هذه العملية^(١). ويمكن بدل الإعاقة المقدم في إطار برنامج الحماية الاجتماعية من دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم. وقد شهدت المصروفات المتعلقة بالإعاقة زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة، وهي تشكل الجزء الأكبر من نفقات الحماية الاجتماعية.

١٢٣ - واعتمدت العديد من اللوائح منذ عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بما يلي: الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإزالة الحواجز البيئية وحواجز البنى التحتية؛ وجمع البيانات الإحصائية بشأن الإعاقة على الصعيدين المركزي والمحلي؛ واعتماد "لغة الإشارة". واتخذت تدابير أخرى لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى التقييم البيولوجي والنفسي والاجتماعي للإعاقة.

١٢٤ - وتم القيام بالعديد من الأنشطة بالتعاون مع مراكز تنمية ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز مشاركتهم في المجتمع وإدماجهم فيه. ويتم استغلال الأيام الخاصة لرفع مستوى الوعي، مثل أيام الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية، واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، والأسبوع العالمي للتعليم، وأيام الأطفال ذوي الإعاقة.

١٢٥ - ويكفل القانون المتعلق بحقوق الطفل للطفل ذي الإعاقة الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من الخدمات حسب الحاجة، والتي تحددها الهيكل المسؤولة عن تقييم الإعاقة. ويتضمن البرنامج الوطني لحقوق الطفل ٢٠١٧-٢٠٢٠ تدابير للتحديد المبكر للأطفال الذين يعانون من مشاكل في النمو وعلاجهم والتحديد المبكر لمشاكل الصحة العقلية للأطفال حتى سن ١٨ عاماً. وهناك ١١ مركزاً لتنمية الأشخاص ذوي الإعاقة حتى سن ٢٥ عاماً مزودة بالمرافق السكنية (منها ستة مراكز عامة وخمسة غير عامة). ويعمل حالياً ٣٧ مركزاً للرعاية النهارية ومركزاً مجتمعياً للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، مقابل ١٩ في عام ٢٠١٣.

١٢٦ - وجرى تحسين حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الأجهزة والتكنولوجيا المساعدة بتكلفة ميسورة، لكنه لا يزال يشكل تحدياً. وتعطى الأولوية لضمان التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس. وفي كل عام، تعطى التعليمات للوحدات التعليمية المحلية لإنشاء مرافق تتيح أفضل نوعية تعليم للأطفال، ويشمل ذلك تقديم المعلومات للوالدين عن تربية الأطفال وتوعية المجتمع والوالدين بشأن حق الأطفال ذوي الإعاقة في تنشئتهم في بيئة ملائمة وشاملة للجميع. وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت "معايير للمدرسين المساعدين للطلاب ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة للتعليم قبل الجامعي". وفي عام ٢٠١٧/٢٠١٨، تم تعيين أكثر من ٦١٠ مدرس مساعد، مقابل ٦٥ في عام ٢٠١٤/٢٠١٥. وفي صفوف من ٦ إلى ٩، يتم تقديم دروس الدعم للأطفال الذين يعانون من صعوبة من التعلم. وتنظم دورات تدريبية دورية للمهنيين العاملين في مجال تعليم الأطفال المعوقين.

حقوق الملكية

١٢٧- يتوخى البرنامج الحكومي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ إصلاحاً شاملاً للخدمات العامة ذات الصلة بالحق في الملكية، بما في ذلك تسجيل الملكية واستردادها والتعويض عنها. ويشمل الإصلاح تنظيم المؤسسات ذات الصلة وهيكلها، واستخدام التكنولوجيا الرقمية في الخدمة، وتعيين الموظفين، وتقديم الخدمات إلى المواطنين، بغية ضمان خدمة جيدة ومهنية وسريعة. وتواصل وزارة العدل العمل من أجل تنفيذ هذه العملية.

١٢٨- ويشكل إصلاح النظام المتكامل لإدارة الأراضي أحد أولويات حكومة ألبانيا. ويشمل نطاق الإصلاح تحسين نظام إدارة الأراضي، وحقوق الملكية، واستخدام الموارد، وإنشاء نظام شامل ومتكامل لمعلومات الأراضي في ألبانيا.

١٢٩- واعتمد القانون المتعلق بإنشاء وكالة الدولة للمساحة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهذه الوكالة هي محصلة دمج بعض المؤسسات في مؤسسة واحدة، بما في ذلك: وكالة حصر ونقل الممتلكات العامة، ووكالة تقنين المناطق/المباني غير النظامية ووضع التخطيط الحضري لها وإدماجها، ومكتب تسجيل الممتلكات غير المنقولة.

المهاجرون واللاجئون^(٢٢)

١٣٠- يتمتع المهاجرون بحقوق متساوية مع المواطنين الألبان فيما يتعلق بالحق في الاستحقاقات الاجتماعية من قبيل المعونة الاقتصادية أو الرعاية الاجتماعية. ويكفل القانون رقم ٢٠١٣/١٠٨ بشأن "الأجانب"، بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٦، حق الأجانب في الحياة الأسرية وفي جمع شمل الأسرة. ويقر بحق الأجانب المتزوجين من مواطنين ألبان في جمع شمل الأسرة، وأيضاً بحق الأجانب المقيمين في ألبانيا في لمّ الشمل مع أفراد أسرهم. ويتمتع المهاجرون العاملون في ألبانيا بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الألبان، وفقاً لأحكام التشريعات السارية.

١٣١- ويحدد قانون "الأجانب" الاحتجاز كآخر تدبير إداري يتم اتخاذه وتطبيقه من قبل سلطة الدولة المسؤولة عن معاملة الأجانب على المستوى الإقليمي ضد الأجنبي الصادر في حقه أمر بالطرد (وليس الإبعاد)، وذلك بعد استنفاد جميع التدابير البديلة الممكنة أو عقب إجراء تقييم يخلص إلى أنه لا يمكن إنفاذ هذه التدابير ضد الأجنبي، أو ضد الأجنبي الذي سُمح له بالدخول مجدداً على أساس اتفاقات السماح بالدخول مجدداً.

١٣٢- وينظم قانون "اللجوء" المعتمد في عام ٢٠١٤ إجراءات اللجوء، والسلطات المعنية، وحقوق طالبي اللجوء واللاجئين، وحمائهم الثانوية والمؤقتة. وأعقب سن قانون اللجوء اعتماد العديد من اللوائح.

١٣٣- ويستند قانون اللجوء وقانون الأجانب إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة الأسرية. ويهدف مشروع الاستراتيجية الوطنية لإدارة الهجرة وخطتها عملها الذي سيُتمتع خلال ٢٠١٩ إلى تقديم استجابة شاملة للتحديات والفرص المتعلقة بالهجرة.

خامساً – أولويات جمهورية ألبانيا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٣٤ - تتمثل أولويات جمهورية ألبانيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يلي:

- مواصلة مواءمة الأنظمة الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان؛
- تعزيز دور الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛
- إصلاح نظام العدالة ومكافحة الفساد؛
- تحسين الإطار القانوني لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات؛
- مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وتوجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية؛
- تحسين التعاون مع المجتمع المدني في مجال تعزيز وتنفيذ برامج حماية حقوق الإنسان.

Notes

- 1 Law no. 76/2016 "On some additions and amendments to Law no. 8417/1998 "Constitution of the RoA".
- 2 1. Law no. 84/2016 "On the Provisional Re-evaluation of Judges and Prosecutors in the Republic of Albania"; Law no. 95/2016 "On organization and functioning of institutions to fight corruption and organized crime". 2. Law no. 96/2016 "On the status of judges and prosecutors in the Republic of Albania"; 3. Law no. 97/2016 "On organization and functioning of the prosecutor's office in the Republic of Albania"; 4. Law no. 98/2016, dated 6.10.2016, "On organization and functioning of the judicial power in the Republic of Albania"; 5. Law no. 115/2016 "On governance institutions of the justice system". 6. Law no. 35/2017 "On some addenda and amendments to law no. 7905, dated 21.3.1995 "Code of Criminal Procedure of the Republic of Albania", amended; 7. Law no. 36/2017 "On some addenda and amendments to law no. 7895, dated 27.01.1995 "Criminal Code of the Republic of Albania", amended"; 8. Law no. 37/2017 "Code of Criminal Justice for Children"; 9. Law no. 32/2017 "On some amendments and addenda to law no. 10173, dated 22.10.2009 "On witness protection and justice collaborators", amended; 10. Law no. 69/2017 "On some addenda and amendments to law no. 9157, dated 04.12.2003 "On interception of electronic communication", amended"; 11. Law no. 70/2017 "On some addenda and amendments to law no. 10192, dated 3.12.2009 "On prevention and striking at organised crime, trafficking and corruption through preventive measures against assets"; 12. Law no. 43/2017 "On some amendments and addenda to law no. 157/2013 "On measures against financing of terrorism"; 13. Law no. 44/2017 "On some addenda and amendments to law no. 9917, dated 19.5.2008 "On prevention of money laundering and financing of terrorism", amended; 14. Law no. 42/2017 "On some amendments and addenda to law "On declaration and audit of assets, financial obligations of the elected persons and some public employees", amended; 15. Law no. 38/2017 "On some addenda and amendments to law no. 8116, dated 29.3.1996, "Code of Civil Procedure of the Republic of Albania", amended; 16. Law no. 40/2017 "On some amendments "On organisation and functioning of the Ministry of Justice", amended; 17. Law no. 39/2017 "On some addenda and amendments to law no. 49/2012 "On organisation and functioning of Administrative Courts and adjudication of administrative disputes" amended"; 18. Law no. 41/2017 "On some addenda and amendments to law no. 152/2013, "On civil servant", amended"; 19. Law no. 111/2017 "On state guaranteed legal aid"; 20. Law no. 98/2017 "On court fees in the Republic of Albania"; 21. Law no. 26/2018 "On some addenda and amendments to the law no. 10385, dated 24.2.2011 "On mediation in dispute resolution"; 22) Law no. 55/2018 "On the profession of the advocate in the Republic of Albania; 23. Law No. 80/2018 "On some amendments and additions to Law No. 8331, dated on 21.4.1998, "On the Execution of Criminal Decisions", as amended; 24. Law No. 86 /2018 "On additions and amendments to the Law No. 10018/2008 "On State Advocacy"; 25. Law no. 110/2018 "On the Notary in the Republic of Albania".
- 3 The law on national minorities was published in the Official Journal on 9 November 2017, and entered into force 15 days after its publication in the Official, on 24 November 2017.

- 4 <https://www.ohchr.org/en/hrbodies/upr/pages/uprimplementation.aspx>.
- 5 http://tedrejtatenjeriut.punetegashtme.gov.al/UN_System/PAGE_KONTEKSTI_METHODOLOGJIA/jA8AALKnDxFIdmRFSUhiemxpAAA.
- 6 The decision was formalized during the 25th meeting of the OSCE Ministerial Council in Milan, on 6–7 December 2018.
- 7 https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/20257ALBANIA_VNR_2018_FINAL2.pdf
- 8 Recommendations 104.30, 104.36, 104.34, 105.32, 105.33, 104.35, 104.54, 105.11, 105.36.
- 9 Recommendations 104.45, 104.46, 104.47, 104.48, 105.20, 105.21, 105.22, 106.11, 104.49, 104.50, 104.51, 104.52, 104.56, 104.57, 104.58, 104.59, 104.60, 104.55, 104.44.
- 10 Recommendations 104.43, 104.86, 106.10, 106.3, 104.25, 106.8, 104.26, 104.68, 104.65, 105.6.
- 11 Recommendations 104.66, 104.67, 104.69, 106.2, 106.15.
- 12 Recommendations 104.78, 104.79.
- 13 Recommendations 106.19, 106.20, 104.98, 104.99, 106.18, 106.21, 104.100, 104, 104.95, 106.23.
- 14 Recommendations 106.22, 106.23, 104.95.
- 15 Decisions of the Council of Ministers No. 561, dated 29.09.2018, No. 562, date 29.09.2018.
- 16 Recommendations 106.20, 106.23.
- 17 Articles 3, 7, 11, 12, 13, 14 and 15 of this Law: namely: definition; collection of the data; participation on the public, cultural, social and economic life; preservation of cultural identity; the right of education; freedom of expression, thought, and the right of information: the use of languages with authorities.
- 18 Recommendation 106.19.
- 19 INSTAT web page agenda-consultative-meeting-census-2020-minorities-and-ethnic-groups.pdf
- 20 Recommendations 104.91, 104.91, 104.92, 104.90, 104.93.
- 21 DCM No. 813/2017.
- 22 Recommendations 104.104, 104.105.
-